

مقارنة بين قوانين الغرفة التجارية المتعاقبة

| قانون ٦ لسنة ٢٠٠٢ | قانون ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ | قانون ٣٠ لسنة ١٩٤٠ | قانون ١٤ لسنة ١٩٣٣ |
|-------------------|--|--|--|
| | <p>المادة (١) تشكل الغرف التجارية تنشأ غرف تجاريه وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دائرة اختصاصها المصالح الجارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة</p> | <p>المادة (١) تشكل الغرف تنشأ غرف تجاريه مصريه وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصاتها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة</p> | <p>المادة (١) الغرف التجارية المصرية هي هيئات تتمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة</p> |
| | <p>المادة (٢) يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها إن تقبل بأذن من وزير التجارة و الصناعة التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها إمام القضاء</p> | <p>المادة (٢) يكون للغرف التجارية المصرية الشخصية المعنوية وهي خاضعة لقضاء محاكم الأهلية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة و الصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها</p> | <p>المادة (٣) يكون للغرف التجارية المنشأة طبقاً لإحكام هذا القانون الشخصية المعنوية وهي خاضعة لقضاء المحاكم الاهلة ولها بترخيص من وزير المالي أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طرق الوقف والوصايا و الهبات</p> |
| | <p>المادة (٣) تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة ودوائر اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز إن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا إن يزيد عن أربعة وعشرون يجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص من الغرف وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية</p> | <p>المادة (٣) يكون لكل مديريه ولكل محافظه غرفه تجاريه ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره مقر الغرفة وعدد أعضائها ولا يجوز إن ينقص هذا العدد عن تسعة ولا إن يزيد على خمسة وعشرون</p> | <p>المادة (٢) تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير المالية ويحدد القرار مقر الغرفة و دائرة اختصاصها م ٦ يكون لكل غرفه مجلس إدارة يحدد أعضائه في القرار الصادر بإنشائها ولا يجوز إن يزيد هذا العدد عن ثلاثين</p> |
| | <p>المادة (٤) يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفه</p> | <p>المادة (٤) يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفه ويختار</p> | |

| المادة (٥) | الباقون بطريقة الانتخاب بالقائمة | ويختار ألبقون بطريقة الانتخاب بالقائمة | |
|---|---|---|--|
| <p>المادة (٥)</p> <p>يقبل عضواً في الغرفة كل تاجر أو صانع مصري الجنس متمتع بالاهلية القانونية يمارس أعماله في دائرة الغرفة بشرط إن يكون قام بدفع الرسوم والاشتراكات المقررة في الانحة</p> | <p>المادة (٥)</p> <p>لكل تاجر مصري من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية مقيد بالسجل التجاري حق الانتخاب للغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي فيها فرع أو وكالة إذا كان مسدداً للرسم المقرر بالمادة ٢٤ والشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجاري إذا قامت بسداد الرسوم المقررة بالمادة ٢٤ من هذا القانون اختيار إحدى الشركاء المتضامنين في شركات التضامن و التوصية أو احد الوكلاء المديرين في شركات المساهمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينه بالفقرة السابقة ليكون له حق الانتخاب للغرفة التي يوجد بدائرة اختصاصها المركز العام للشركة وإذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري هذه الفروع أو الوكالات ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الاولى من هذه المادة</p> | <p>المادة (٥)</p> <p>لكل تاجر مصري من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرون سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجاري حق انتخاب اعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي او التي له فيها فرع او وكالة اذا كان قد ادى الرسم المقرر بالمادة ٢٥ وكان مقيد فى جدول انتخاب الغرفة طبقا لاحكام الانحه العامه المنصوص عليها فى المادة ٤٤ والشركات التجاربه المصريه المقيدة بالسجل التجارى و جدول انتخاب الغرفة اذا قامت باداء الرسم المقرر بالمادة ٢٥ اختيار احد الشركاء المتضامنين المصريين فى شركات التضامن والتوصيه او احد المديرين المصريين فى شركات المساهمه ليكون له حق انتخاب اعضاء الغرفة التي يوجد فى دائرة اختصاصها المركز العام للشركة واذا وجد للشركة بدائرة اختصاص ايه غرفه فرع او اكثر او وكالة او اكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري هذه الفروع او الوكالات المصريين ويشترط فى من تختاره الشركة فى الحالات المذكورة ان يكون من الذكور بالغاً من العمر احدى وعشرون سنة ميلاديه وان يعرف القراءة والكتابه وعلى هذى الشركات ابلاغ وزارة التجارة والصناعه باسم من اختارته قبل مواعيد الانتخاب بخمسه عشر يوماً على الاقل</p> | <p>لكل تاجر مصري شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً مقيد بالسجل التجارى حق انتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة التي يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى او التي يوجد له فيها فرع او وكالة اذا كان توافرت فى الشروط الاتيه</p> <p>أ- ان يكون متمتعاً بالاهليه اللازمه قانوناً لمزاولة التجارة</p> <p>ب- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبه مقيده بالحريه فى جريمه مخله بالشرف والامانه مالم يكن قد رد اليه اعتباراً</p> <p>ج - الا يكون قد اشهر افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباراً</p> <p>د- ان يودى الاشتراك المقرر بالمادة ٢٥ من هذا القانون ويباشر الشخص الاعتبارى حق الانتخاب بواسطه ممثله القانونى او من يفوضه فى هذا الشأن على ان يتم ابلاغ الوزارة المختصه بشئون التجاربه الداخليه والغرف باسم الممثل القانونى او المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمسه عشر يوماً على الاقل</p> |

| | | | |
|--|--|--|--|
| <p>المادة (٦) يحرم حق انتخاب اعضاء الغرفة التجارية كل من اشهر افلاسه او حكم عليه بجنايه او جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقه او نصب او خيانه امانه او غدرا او رشوة او تفالس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او غش او تقليد او شهادة زور او اتجار فى المخدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة الا اذا رد اعتبارهم ويوقف استعمال الحقوق الانتخابيه بالنسبه الى المحجور عليهم مدة الحجر المصابين بامراض عقليه المحجوزين مدة حجزهم</p> | <p>المادة (٦) يحرم حق انتخاب اعضاء الغرفة التجارية كل من اشهر افلاسه الا اذا رد اليه اعتبارة وكل من حكم عليه فى جنايه او فى جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقه او نصب او خيانه امانه او غدرا او رشوة او تفالس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او غش او تقليدا او شهادة زور او اتجارفى المخدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة ويوقف استعمال الحقوق الانتخابيه بالنسبه للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بامراض عقليه المحجوزين مدة حجزهم</p> | <p>الفقرة الثانيه من المادة ٦ يحرم من حق العضويه المحكوم عليه يعقوبه جنائيه او المحكوم عليها نهائيا فى سرقة او اخفاء اشياء مسروقه او نصب او خيانه امانه او غدر او رشوة او تفالس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور او تجار بالمخدرات</p> | <p>المادة (٧) يشترط فى عضو الغرفة التجارية عدا الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما ياتى ١- الا يقل سنه عن ثلاثين سنه ٢- ان يحسن القراءة والكتابة ٣- ان يكون قد زاول التجارة او الصناعه مدة خمس سنوات متتاليه او سنتين اذا كان من الحاصلين علىدرجه من احدى الجامعات او دبلوم من احدالمدارس العليا ٤- ان يدفع ضريبه سنويه على ارباحه التجاريه والصناعيه لا تقل عن عشره جنيهات او عوائد مبان سنويه لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الاملاك المبنيه فى دائرة اختصاص الغرفه او ان يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على ارباحه التجاريه او الصناعيه وعوائد املاكه المبنيه فى دائرة اختصاص الغرفه لا يقل عن خمس</p> |
| <p>المادة (٧) يشترط فى عضو مجلس ادارة الغرفه التجاريه متخفيا او مطبقا علاوة على الشروط النصوص عليها فى المادة من هذا القانون ما يلى ١- ان يكون مصرى الجنسيه ٢- الا يقل سنه عن خمس وعشرون او سنه ميلادته ٣- ان يحسن القراءة والكتابة ٤- ان يتقدم بطلب الترشيح وان يودع خزانه المحافظه التى يقع بدانرتها مقر الغرفه تامينا قدرة خمسمائه جنيها عن الترشح ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفه ويقيم لايرادتها اذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد او اذا لم ينجح فى الامتحانات</p> | <p>المادة (٧) يشترط فى عضو الغرفه التجاريه علاوة على الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يلى ١- الا تقل سنه عن ثلاثين سنه ميلاديه ٢- ان يحسن القراءة والكتابة ٣- ان يكون اشتغل باعمال تتصل بالتجارة او بالصناعه مدة خمس سنوات و تنقص هذه المدة الى سنتين اذا كان حاصللا على دبلوم من احدى الجامعات او من احدى المعاهد العليا ٤- ان يدفع ضريبه سنويه على ارباحه التجاريه او الصناعيه لا تقل عن عشرين جنيها او عوايد مبان سنويه لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الاملاك المبنيه فى دائرة</p> | <p>المادة (٧) يشترط فى عضو الغرفه التجاريه عدا الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما ياتى ١- الا يقل سنه عن ثلاثين سنه ٢- ان يحسن القراءة والكتابة ٣- ان يكون قد زاول التجارة او الصناعه مدة خمس سنوات متتاليه او سنتين اذا كان من الحاصلين علىدرجه من احدى الجامعات او دبلوم من احدالمدارس العليا ٤- ان يدفع ضريبه سنويه على ارباحه التجاريه والصناعيه لا تقل عن عشره جنيهات او عوائد مبان سنويه لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الاملاك المبنيه فى دائرة اختصاص الغرفه او ان يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على ارباحه التجاريه او الصناعيه وعوائد املاكه المبنيه فى دائرة اختصاص الغرفه لا يقل عن خمس</p> | <p>المادة (٧) ينتخب اعضاء مجلس الادارة من بين اعضاء الغرفه بمعرفه الجمعيه العموميه بطريقة الاقتراع السرى وبالاغلبيه النسبيه لاصوات الناخبين الحاضرين وذلك لاحكام الانحه العامه ويجب ان تتوافر فى عضو ١- الا يقل سنه عن ثلاثين سنه ميلاديه ٢- ان يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعه مدة خمس سنوات متتاليه وله فيها من مركز معروف وتخفص هذه المدة الى سنتين متتالين بالنسبه لحاملى دبلوم احد المدارس العليا</p> |

عشر جنيها سنويا او يكون شاغلا فيها بطريقه الاستثمار التجاريه او الصناعتة او لمسكنه عقارات ايجارها الشهري لا يقل عن عشر جنيها وتحتسب القيمة الايجاربه بالكيفيه المبينه بالمادة ٢٤ من هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة تخفيض هذا النصاب او التجاوز عنه اذا لم تتوافر عدد من التجار في المحافظة او المديرية يكون مساويا على الاقل لضعف العدد المقرر للغرفة

٥- ان يرشح نفسه للانتخاب وان يودع خزانه المديرية او المحافظه مبلغ عشرين جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ لايرادات الغرفة اذا عدل اصلا عن الترشيح او اذا لم يحز في الانتخابات عشر ما اعطى من الاصوات الصحيحه على الاقل ويجوز لوزير التجارة والصناعة في حاله المنصوص عليها في الشطر الاخير من الفقرة الرابعه ان يصدر قرارا بتخفيض قيمه التامين ويجب ان تتوافر في الاعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانيه والثالثه والرابعه من هذه المادة

اختصاص الغرفه او ان يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على ارباحه التجاريه او الصناعي وعوايد املاكه المبنيه في دائرة اختصاص الغرفه لا تقل من ثلاثين جنيها سنويا ا وان يكون شاغلا فيها بطريق الاستثمار التجاريه او الصناعتة اولسكنه في عقارات ايجارها الشهري لا يقل عن خمس عشر جنيها وتحتسب القيمة الايجاربه بالكيفيه المبينه في المادة ٢٥ من هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة حق زيادة هذا النصاب بما لا يتجاوز المثل او خفضه او المجاورة عنه اذا لم يتوافر عدد من التجار في دائرة اختصاص الغرفه يكون مساويا على الاقل لضعف العدد المقرر للغرفة

٥. ان يرشح نفسه للانتخاب وان يودع خزانه المديرية او المحافظه التي يقع بدانرتها مقر الغرفه مبلغ خمسين جنيها عن الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لايراداتها اذا عدل عن الترشيح او اذا لم ينجح في الانتخاب ولم يحز عشر الاصوات الصحيحه على الاقل . ويجوز لوزير التجارة والصناعة ان يصدر قرارا يخفض فيه التامين اذا ما راي حفض النصاب

| | | | |
|--|--|---|--|
| | <p>او المجاوزة عنه طبقا لاحكام الفقرة الثانية من البند السابق ويجب ان تتوافر للاعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى البنود الاربعه الاول من هذه المادة</p> | | |
| <p>المادة (٨) تفصل فى صحه انتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجاريه لجنه تشكل على النحو الاتى ١- مستشار بدرجه نائب رئيس مجلس الدوله يختارة رئيس مجلس الدوله رئيسا ٢- رئيس القطاع الذى يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخليه ٣- عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجاريه من بين اعضاء الغرفة المعنيه ٤- عضو من الاتحاد العام للغرف التجاريه يختارة الاتحاد العام وتصدر قرارات اللجنه باغلبيه الاراء</p> | <p>المادة (٨) تفصل نهائيا فى صحه انتخاب اعضاء الغرفة التجاريه لجنه مؤلفه من:- وكيل وزارة التجارة والصناعه او من يندبه وزير التجارة والصناعه رئيسا نائب بقسم الراي لوزارة التجارة والصناعه بمجلس الدوله عضويين تختارهما الغرفة من بين اعضائها تصدر قراراتها باغلبيه الاراء وعند تساوى الاراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس وكذلك تفصل بهذه اللجنه نهائيا فى اسقاط العضويه عن عضو الغرفة ان وجد فى احدى حالات عدم الاهليه او عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون ا وفى اى قانون اخر سواء اطرات هذه الحاله ام اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة التجاريه ولكل ناخب ان يطعن فى صحه الانتخاب او يطلب اسقاط عضوية احد الاعضاء وعلى ان يدفع لخزانة الغرفة تأمينا قدرة عشرون جنيها واذا نزل الطاعن عن طعنه او قررت اللجنه المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التامين لصالح الغرفة</p> | <p>المادة (٨) تفصل نهائيا فى صحه انتخاب اعضاء الغرف لجنه مؤلفه من وكيل وزارة التجارة والصناعه ومستشار ملكى وعضو تختارة الغرفة من بين اعضائها وتصدر قراراتها باغلبيه الاراء وكذلك تفصل نهائيا هذه اللجنه فى سقوط عضو الغرفة اذا وجد بحاله من احوال عدم الاهليه او حاله من احوال عدم جواز الانتخابات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون اخر سواء اطرات هذه الحالة ام اكتشفت بعد انتخابه عضو فى الغرفة</p> | <p>المادة (٨) تقدم الطعون فى انتخابات مجلس الادارة فى مده الخمسة عشر يوما الى لجنه مشكله من وكيل الماليه ومستشار ملكى ومدير عام مصلحه التجارة والصناعه ويكون قرار هذه للجنه نهائيا وفى حاله انشاء الاتحاد المنصوص عليها فى المادة ٣٥ يختار مجلس ادارة الاتحاد المذكور عضويين منه ينضمون الى اللجنه المذكورة ويكون لها راي محدود فى مداولاتها</p> |
| | <p>المادة (٩) مدة العضو فى الغرفة التجاريه اربع</p> | <p>المادة (٩) مدة العضويه فى الغرفة التجاريه اربع</p> | <p>المادة (١٠) مدة العضويه فى مجلس الادارة اربع سنوات</p> |

| | | |
|---|--|--|
| | <p>سنوات ويجدد نصف الاعضاء المعينين و نصف المنتخبين كل سنتين ويكون خروج نصف الاعضاء في السنتين الاولتين بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين او انتخاب من خرج منهم</p> | <p>ويجدد نصف اعضاء المجلس كل سنتين</p> |
| <p>المادة (١٠) اذا خلا محل عضو في الغرفة التجارية بالوفاة او الاستقاله او بفقد اي شرط من شروط العضويه او باى سبب اخر مما ينص عليه في هذا القانون شغل المحل من حاز في اخر انتخاب اكثر الاصوات بعد الذين انتخبوا اعضاء في الغرفة فان لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة احد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضويه ليكون عضوا بالغرفة بعد موافقه وزير التجارة والصناعة واذا كان المحل الخالى لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين وتكون العضويه في هاتين الحالتين لنهايه مدة سلفه الباقيه</p> | <p>المادة (١٠) اذا خلا محل عضو في الغرفة بالفواه او بالاستقاله او بفقد اي شرط من شروط العضويه اوباي سبب اخر مما نص عليه في هذا القانون يختارة بدله بطريق التعيين او الانتخاب على حسب الاحوال عند تجديد نصف اعضاء الغرفة واذا نقص عدد اعضاء الغرفة في اي وقت عن ثلاث ارباعه وجب ملئ المحال الخاليه بطريق الانتخاب او التعيين في ظرف شهرين من تاريخ اشعار الغرفة لوزارة التجارة والصناعة باخر خلو يحصل ولا تدوم العضويه للعضو الا الى نهايه مده سلفه</p> | <p>المادة (١١) اذا خلا محل عضو في المجلس بالفواه او الاستقاله او بفقد اي شرط من شروط العضويه يشغل من حاز في اخر انتخاب اكثر الاصوات بعد الذين انتخبوا اعضاء المجلس فان لم يتيسر التعيين بهذه الطريقه عين المجلس احد اعضاء الغرفة ممن تتوافر فيهم شروط عضويه المجلس واذا انتقص عدد اعضاء المجلس في اي وقت وكان عن ثلثه ارباع العدد المقرر له وجب اجراء انتخابات تكميليه لملئ المحال الخاليه ولا تدوم نيابه اي عضو جديد سواء معين او منتخبا الا الى نهايه مده سلفه</p> |
| <p>المادة (١١) يجوز للغرفة ان تضم لها اعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بايه حال على خمسه اذا رات في معانتهم فائدة للغرفة وتكون مدة عضويتهم سنه قابله للتجديد ويحضر هولاء الاعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا الى ذلك من غير ان يكون لهم راي معدود في المداولات ويجوز للغرفة التجاريه ان تعين في مناطق اختصاصها اعضاء مراسيلن بشروط الا يزيد عددهم بأي حال على عدد اعضاء الغرفة ويجوز لهؤلاء الاعضاء حضور جلسات الغرفة اذا</p> | <p>المادة (١١) يجوز للغرفة ان تضم لها اعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بايه حال على خمسه اذا رات في معوانتهم فائدة وتكون مدة عضويتهم سنتين قابله للتجديد ويحضر هولاء الاعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا الى ذلك من غير ان يكون لهم راي معدود في المداولات ويجوز للغرفة التجارية ان تعين في مناطق اختصاصها اعضاء مراسيلن بشرط الا يزيد عددهم بايه حال على عدد اعضاء الغرفة ويجوز لهؤلاء الاعضاء حضور جلسات الغرفة اذا دعوا الى ذلك ولا يكون لهم في المداولات راي معدود</p> | <p>المادة (١٢) يجوز للجمعية العموميه او لمجلس الادارة بعد الترخيص بذلك من الجمعية العمومية ان يضم لمجلس الادارة اعضاء منتسبين لايزيد عددهم بايه حال على خمسه اذا رات في معاونتهم فائدة للغرفة وتكون مدة عضويتهم سنتين قابله للتجديد ويحضر هولاء الاعضاء جلسات المجلس كلما دعوا الى ذلك من غير ان يكون لهم صوت معدود في المداولات</p> |

| | | | |
|---|---|--|--|
| <p>المادة (١٢) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضائها على الاقل ولا تكون مدولات الغرفة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مدولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة مؤجلة صحيحة ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين ويصدر قرارات الغرفة بالاغلبية المطلقة لاراء اللاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء تكون الارجحية للفريق الذى منه الرئيس وللوزير المختص بشئون التجارة الداخليه ودعوة مجلس ادارة الغرفة للاجتماع عند الضرورة</p> | <p>دعوا الى ذلك ولا يكون لهم المداولات راي معدود المادة (١٢) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضائها على الاقل او مندوب الحكومه ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول اعمال صحيحة ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الغرفة بالاغلبية المطلقة لاراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء تكون الارجحية للفريق الذى منه الرئيس</p> | <p>المادة (١٢) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضاء او مندوب الحكومه ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدرو قرارات الغرفة بالاغلبية المطلقة لاراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء تكون الارجحية للفريق الذى منه الرئيس</p> | <p>المادة (١٧) يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويجب على الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضائه او مدير عام مصلحة التجارة والصناعة او من يودى عمله ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع فى الاجتماع الثانى وتكون مداولات المجلس فى المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة اى كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فيه واذا تساوت الاراء تكون الارجحية للفريق الذى منه الرئيس</p> |
| <p>المادة (١٣) للغرفة ان تغير مستقبلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول ولايعتبر قرار الغرفة نافذا الا بعد موافقه وزير التجارة و الصناعة</p> | <p>المادة (١٣) للغرفة ان تعتبر مستقبلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول</p> | <p>المادة (١٣) للغرفة ان تعتبر مستقبلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول</p> | <p>المادة (١٨) كل عضو يتغيب عن اجتماع المجلس ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول يعتبر مفصولا</p> |
| <p>المادة (١٤) تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الاجراءات التى تكفل مسابرة تطورات التكنولوجيا العالميه فى مجال النهوض بالتجارة وامداد الحكومه بالبيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعيه وتحديد العرف التجارى</p> | <p>الباب الثانى (اختصاصات الغرفة) الماده ١٤ تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهتم بالتجارة و الصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومه بالبيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالمسائل التجارية</p> | <p>المادة (١٤) تقدم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهتم بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومه بالبيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعيه وكذلك العرف التجارى</p> | <p>المادة (١٩) يختص المجلس بجمع وترتيب ونشر كافة المعلومات والاحصاءات التى تهتم بالتجارة والصناعة والملاحة ويراقب القوانين واللوائح الخاصه بالطرق وينتخب اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون او اى لجان اخرى تدعوا الحال لتاليفها</p> |

| | | | |
|--|---|---|---|
| | <p>والصناعية و كذلك تحديد العرف التجاري</p> | | |
| | <p>المادة (١٥) يكون اخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى انشاء البورصات والسواحل والموانى والاسواق والمعارض الصناعيه و كذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامه ويجب على الغرفة ان تبدي رايها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأى بصفه مستعجله وجب ابدوة خلال شهر واحد والا كان للوزير فى الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة</p> | <p>المادة (١٥) يكون رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى انشاء البورصات والسواحل او الموانى والاسواق والمعارض الصناعيه وكذلك منح حقوق الامتياز المتعلقة بالموافق العامه</p> | <p>المادة (٢١) يجب اخذ رأى مجلس الادارة مقدما فيما يتعلق بدائرة الغرفة فى المسائل الاتيه ١- تحديد العرف التجارى ٢- انشاء غرف تجاريه اخرى او سواحل او موان او اسواق او معارض صناعيه ٣- ترشح المحلفين فى المحاكم التجاريه</p> |
| | <p>المادة (١٦) يجوز للغرف التجاريه ان تقدم للحكومه ما يكون لها من المقترحات والاراء فى المسائل الاتيه ١- القوانين واللوائح والضرائب الخاصه بالتجارة والصناعه ٢- التعريه الجمركيه ٣- انشاء وتعديل طرق النقل والاجور والرسوم الخاصه بها ٤- اللوائح الخاصه بالمحلات الخطرة والمقلقه للراحه والمضرة بالصحه والمحلات العموميه ٥- جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالتجارة والصناعه ٦-</p> | <p>المادة (١٦) يجوز للغرف التجاريه ان تقدم للحكومه ما يكون لها من المقترحات والاراء فى المسائل الاتيه ١- القوانين واللوائح والضرائب الخاصه بالتجارة والصناعه ٢- التعريف الجمركيه ٣- انشاء وتعديل طرق النقل والاجور والرسوم الخاصه بها ٤- اللوائح الخاصه بالمحلات الخطرة والمقلقه للراحه والمضرة بالصحه والمحلات العموميه ٥- جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعه</p> | |
| | <p>المادة (١٧) يجوز للغرف التجاريه باذن من وزير التجارة والصناعه وفى حدود القوانين</p> | <p>المادة (١٧) يجوز للغرف التجاريه باذن من وزير التجارة والصناعه فى حدود القوانين واللوائح</p> | <p>المادة (٢٠) يجوز للمجلس باذن من وزير الماليه ان ينشي ويدير المعارض الدائمه والمتاحف والاسواق</p> |

| | | |
|--|--|--|
| <p>والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المعاهد والمنشآت الصناعية والتجارية في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.</p> | <p>المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية يجوز ان توكل الغرف بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة اعمال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعه للحكومة او للمجالس البلديه او المحليه او مجالس المديریات</p> | <p>واللوائح المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز ان توكل للغرفه بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة امثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعه للحكومة او المجالس البلده او القرويه او المجالس المديریات</p> |
| | <p>المادة ١٨ يجوز للغرف التجارية ان تمتلك او تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها والمنشآت والمعاهد التابعه لها</p> | <p>(يجوز للغرفه التجاريه ان تمتلك او تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها او المنشآت او المعاهد التاليه لها</p> |
| <p>الفقرة ٢ من المادة (٢٠) ويجوز ان يصدر شهادات الداله على مصدر البضائع المصريه وكذلك سائر الشهادات التي باذن وزير الماليه للغرفه باصدارها</p> | <p>المادة (١٩) يجوز للغرفه التجاريه ان تصدر الشهادات الداله على مصدر البضاعه المصريه وجنسيه المصدرين واسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي باذن وزير التجارة والصناعه للغرفه باصدارها</p> | <p>المادة (١٩) يجوز للغرف التجاري هان تصدر الشهادات الداله على مصدر البضاعه المصريه وجنسيه المصدرين واسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي باذن وزير التجارة والصناعه في اصدارها وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة و الصناعه</p> |
| | <p>المادة ٢٠ يجوز للغرف التجاريه ان تتصل بالغرف الاخرى او بمصالح الحكومه في كل ما تحتاج اليه من بيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال الداخليه في اختصاصها</p> | <p>المادة ٢٠ يجوز للغرف التجاريه ان تتصل بالغرف الاخرى او بمصالح الحكومه في كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال الداخليه في اختصاصها</p> |
| | | <p>المادة ٢١ يجوز للغرف ان تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الغرفه تجارة وصناعه واحده او تجارات او صناعات مرتبطه بعضها</p> |

| | | | |
|--|--|---|---|
| | <p>بالبيعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة باشراف الغرفه او فحدود اختصاصاتها وتضع الغرف لائحته النظام الاساس لكل شعبه ويجب ان تبين اللائحه على الاخص</p> <p>١- مقرر الشعبه</p> <p>٢- الاغراض التي انشأت من اجلها</p> <p>٣- كيفيه تشكيل الشعبه وحلها وشروط قبول الاعضاء وفصلهم</p> <p>٤- قيمه الاشتراكات التي تتقاضها الغرفه من اعضاء الشعبه مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات</p> <p>٥- القواعد المتعلقة سير اعمال الشعبه</p> <p>ويصدر قرار من وزير التجاره والصناعه انشاء كل شعبه واعتماد لائحته نظامها الاساسي ولايجوز للشعبه مباشره اعمالها الا بعد صدور هذا القرار</p> <p>ويجوز لوزير التجارة والصناعه حل الشعبه اذا قامت بعمل لا يدخل في اغراضها او اذا وقعت منها مخالفه لاحد الاحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون</p> | | |
| | <p>الماده ٢٢</p> <p>يجوز للغرف ان تشكل من بين اعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب الشأن</p> <p>ويجوز للغرف التجاريه ايضا ان تشكل من بين اعضاءها لجان لاغراض اخرى وتقريرها يجب ان تعرض على الغرفه ولكل عضو من اعضاء الغرفه</p> | <p>الماده ٢١</p> <p>يجوز للغرف ان تشكل من بين اعضاءها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب الشأن</p> <p>ويجوز للغرف التجاريه ايضا ان تشكل من بين اعضاءها لجان اخرى وتقريرها يجب ان تعرض على الغرفه ولكل عضو من اعضاء الغرفه حق حضور اجتماعات هذه اللجان</p> | <p>الماده ٢٧</p> <p>تنشأ لجنه تحكيم للفصل المنازعات التي تقع بين اعضاء الغرفه والتي يرفع اليها باتفاق اصحاب الشأن</p> <p>وتبين اللائحه العامه المشار اليها بالماده ٣٨ كيفيه تاليف هذه اللجنه والقواعد التي تسير عليها</p> |

| | | |
|--|---|--|
| | دون ان يكون له فى المداولات راي معدود | حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون ان يكون فى المداولات راي معدود |
| <p>المادة (٤)</p> <p>لا يجوز للغرف التجاريه ان تشتغل بالمضاربات او الاعمال المضرة بالسوق والمسائل السياسي هـاو الدينيه ولا ان تقدم ايه مساعدة او معوقه بالذات او بالواسطه الى الاحزاب السياسيـه ومخالفه ذلك تقضى حل الغرفه</p> | <p>المادة (٢٢)</p> <p>لا يجوز للغرف التجاري هان تشتغل بالمضاربت او الاعمال المضرة بالسوق او بالمسائل السياسي هـاو الدينيه ولا ان تقدم ايه مساعدة او معونة بالذات او بالواسطه فى الاحزاب السياسيـه</p> | <p>الماده ٢٣</p> <p>لا يجوز للغرف التجاري هان تشتغل بالمضاربات او الاعمال المضرة بالسوق او بالمسائل السياسي هـاو الدينيه ولا ان تقدم ايه مساعدات او معوقه بالذات او بالواسطه الى الاحزاب السياسيـه</p> |
| | <p>الماده ٢٣</p> <p>تكون مداولات الغرف التجاريه باطله ولا يعمل بها اذا جاوزت الغرفه فيها حدود اختصاصها</p> <p>ويصدر وزير التجارة والصناعه قرار ببطلتها فى خلال عشرين يوما من تاريخ اخطار الوزارة بها ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفه كتابه تقديم ملاحظاتها وللغرف تقديمها فى مدة اسبوع من تاريخ اعلانها بذلك</p> | <p>الماده ٢٤</p> <p>تكون مداولات الغرف التجاريه باطله ولا يعمل بها اذا كان خارج مقر الغرف هـاو اذا جاوزت الغرفه حدود اختصاصتها او اذا لم ترع فيها احكام المادتين ٣٩, ١٢</p> <p>وبصدر وزير التجارة والصناعه قرارا ببطلتها خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الوزارة بها بكتب سجل مصحوب بعلم الوصول ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفه كتابه بتقديم ملاحظاتها وعلى الغرفه تقديمها فى مدى اسبوع من تاريخ اعلانها بذلك بكتاب سجل مصحوب بعلم الوصول</p> <p>واذا لم يصدر وزير التجارة والصناعه قرار بالبطلان فى المدة المحددة فى الفتره السابقه اعتبرت قرارات الغرفه صحيحه</p> |
| | <p>المادة (٢٤)</p> <p>يؤدى كل تاجر فردا كان او شركه للغرفه التجاريه التى يوجد فى دائره اختصاصها المحل الرئيسي او المركز العام او فرع او اكثر او وكاله او اكثر رسما سنويا على اساس القيمه الايجابيه فى للمكان او لامكنه التى تشتغلها المحل الرئيسي او المركز العام</p> | <p>الماده ٢٥</p> <p>يؤدى كل تاجر فردا كان او شركه للغرفه التجاريه التى يوجد فى دائره اختصاصها المحل الرئيسي او المركز العام او فرع او اكثر او وكاله او اكثر رسما سنويا على اساس القيمه الايجابيه للمكان او الامكنة التى</p> |

| | | | |
|--|---|---|---|
| <p>يشغلها المحل الرئيسي او المركز العام او الفرع او الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجاره والصناعه بقرار منه على الا يتجاوز مائتى قرش سنويا والقيمه الاجارويه التي تتخذ اساسا لتحديد الرسم هي ذات القيمه الاجارويه المتخذة اساس لربط عوائد المباني او المنصوص عليها فى عقود الاجار ايهما اكبر وفيما يتعلق بالامكنه التي لاعوائد عليها تقوم العرفه بتقدير قيمتها الاجارويه طبقا للاجراءات التي تقرر فى الانحه العامه على ان لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجاره والصناعه خلال خمسه عشر يوما من اعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويكمن قرار الوزير فى هذا التظلم نهائيا ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى</p> | <p>او الفرع او الوكالة وذلك حسب الفئات المبينه بعد : - اذا كانت فيه الايجار السنوى لا تقل عن ١٣ جنيها مصريا ولا تجاوز ٣٠ جنيها مصريا يكون الرسوم ٥٠ قرش - ٣٠ جنيها : ٧٣ ج ١٠٠ قرش - ٧٣ : ١٢٠ ج ١٥٠ قرش - ١٢٠ : ٢٠٠ قرش - والقيمه الاجارويه التي تتخذ اساسا لتحديد الرسم هي ذات القيمه الاجارويه المتخذة اساسا لربط عوائد المباني وفيما يتعلق بالامطنه التي لا عوائد عليها تقدم العرفه تقدير قيمتها الاجارويه طبقا للاجراءات التي تقرر فى الانحه العامه على ان تكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجاره والصناعه وذلك فى خلال خمسه عشر يوما من اعلانه بالتقدير بخطاب موصى عليه ويحصل الرسم بالطرق الاداريه طبقا للامر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥</p> | <p>او الفرع او الوكالة وذلك حسب الفئات المبينه بعد : - اذا كانت فيه الايجار السنوى لا تقل عن ١٣ جنيها مصريا ولا تجاوز ٣٠ جنيها مصريا يكون الرسوم ٥٠ قرش - ٣٠ جنيها : ٧٣ ج ١٠٠ قرش - ٧٣ : ١٢٠ ج ١٥٠ قرش - ١٢٠ : ٢٠٠ قرش - والقيمه الاجارويه التي تتخذ اساسا لتحديد الرسم هي ذات القيمه الاجارويه المتخذة اساسا لربط عوائد المباني وفيما يتعلق بالامطنه التي لا عوائد عليها تقدم العرفه تقدير قيمتها الاجارويه طبقا للاجراءات التي تقرر فى الانحه العامه على ان تكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجاره والصناعه وذلك فى خلال خمسه عشر يوما من اعلانه بالتقدير بخطاب موصى عليه ويحصل الرسم بالطرق الاداريه طبقا للامر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥</p> | <p>الماده ٢٨ تتكون اموال الغرفه مما ياتى ١. اشتراكات الاعضاء السنويه ٢. رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفه وغيرها من الرسوم المقرره ٣. اعانات الحكومه ٤. الهبات والوصايا وريع الاوقاف المحبوسه على الغرفه ايه ايرادات اخرى</p> |
| <p>الماده ٢٦ تتكون اموال الغرفه مما ياتى ١. الرسوم السنويه ٢. لاسوم الشهادات التي تصدرها الغرفه ٣. اعانات الحكومه ٤. الهبات والوصايا وريع الاملاك الموقوفه وغيرها ٥. ايرادات المنشات او المعاهد او المرافق التي تتولاها الغرفه او ايه ايرادات اخرى</p> | <p>الماده ٢٥ تتكون اموال الغرفه مما ياتى ١. الرسوم السنويه ٢. رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفه ٣. اعانات الحكومه ٤. الهبات والوصايا وريع الاملاك الموقوفه وغيرها ٥. ايرادات المنشات او المعاهد او المرافق التي تتولاها او ايه ايرادات اخرى</p> | <p>الماده ٢٥ تتكون اموال الغرفه مما ياتى ١. الرسوم السنويه ٢. رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفه ٣. اعانات الحكومه ٤. الهبات والوصايا وريع الاملاك الموقوفه وغيرها ٥. ايرادات المنشات او المعاهد او المرافق التي تتولاها او ايه ايرادات اخرى</p> | <p>الماده ٢٨ تتكون اموال الغرفه مما ياتى ١. اشتراكات الاعضاء السنويه ٢. رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفه وغيرها من الرسوم المقرره ٣. اعانات الحكومه ٤. الهبات والوصايا وريع الاوقاف المحبوسه على الغرفه ايه ايرادات اخرى</p> |

| | | |
|--|---|---|
| <p>المادة ٢٧ لايجوز للغرفة التجارية عقد قرض الایاذن من وزير التجاره والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن ای ضمان من قبل الحكومه</p> | <p>المادة ٢٦ لايجوز للغرفة التجارية عقد قرض الایاذن من وزير التجاره والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن ای ضمان من قبل الحكومه</p> | <p>المادة ٢٩ لايجوز للغرفة عقد قرض الایاذن من وزير المالىة ولا يترتب على هذا الاذن ای ضمان من قبل الغرفة</p> |
| <p>المادة ٢٨ تضع الغرفة مشروع ميزانيه شامله لايراداتها ومصروفاتها وتقدمها الى وزير التجاره والصناعة قبل بدء السنه المالىة بثلاثه اشهر على الاقل مع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانيه من ايرادات و مصروفات وتتبع فى تحضيرميزانيات الغرف التجاريه القواعد التى يضعها وزير التجاره والصناعة</p> | <p>المادة ٢٧ تضع الغرفة ميزانيه شامله لايراداتها ومصروفاتها وتقدمها الى وزير التجاره والصناعة قبل ابتداء السنه المالىة بثلاثه اشهر على لالقل وترفقه الغرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانيه من ايرادات ومصروفات وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرفه التجاريه القواعد التى يضعها وزير التجاره والصناعة</p> | <p>المادة ٣٣ يجب على الغرفه ان ترسل لوزاره المالىة فى كل سنة صورته من الميزانيه قبل ابتداء العمل بشهرين على الاقل وكذلك صورته من الحساب الختامى للسنه المالىة الماضيه للتصديق عليها ولا يجوز بغير ترخيص من وزير المالىة ان يصرف ای مبلغ لم يكن داخلا فى الميزانيه السنويه</p> |
| <p>المادة ٢٩ يجوز اوزير التجاره والصناعة بعد سماع اقوال مندوب الغرفه ان يحذف او يخفض من مشروع الميزانيه ارقاما ادرجتها الغرفه ومع ذلك فعليه ان يدرج فى الميزانيه الاعتمادات اللازمه للابواب الاتيه ١.الاليزمات التى تكون الغرفه مقيده بها ٢.المصروفات التى يفرضها القانون ٣.مصروفات الاداره والصيانه المتعلقه بالانشات او المعاهد او المرافق التى تتولاها الغرفه</p> | <p>المادة ٢٨ يجوز لوزيرالتجاره والصناعة بعد ان يسمع اقوال مندوب الغرفه ان يحذف اويخفض من مشروع الميزانيه ارقاما ادرجتها الغرفه مع اقتراح كيفيه استعمال المبالغ الناشئه من الحذف او التخفيض ومع ذلك فعليه ان يدرج فى الميزانيه الاعتمادات اللازمه للابواب الاتيه اذا اهملتها الغرفه كلها او بعضها ١.الالتزامات الیى تكون الغرفه مقيده بها ٢.المصروفات التى يفرضها القانون ٣.مصارييف الاداره والصيانه المتعلقه بالمنشات او المعاهد او المرافق الیى تتولاها الغرفه</p> | |
| <p>المادة ٣٠ يصدر باعتماد ميزانية كل غرفه قرار من وزير التجاره والصناعة واذا لم يصدر القرار قبل بدء السنه المالىة يعمل بالميزانيه القديمه حتى يصدر القرار باعتماد الميزانيه الجديده</p> | <p>المادة ٢٩ يصدر باعتماد ميزانيه كل غرفه قرار من وزير التجاره والصناعة واذا لم يصدر القرار قبل ابدياء السنه المالىة يعمل بالميزانيه القديمه حتى يصدر القرار باعتماد الميزانيه الجديده</p> | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثه اشهر من تاريخ تقديمها فللغرفه الحق فى العمل بالميزانيه التى تقدمت بها</p> | | |
| | <p>الماده ٣١ لايجوز للغرف التجاريه ولا لاي عضو ان يصرف اى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانيه او زائد على الاعتماد المدرج له ولا ان يجرى تعديلات فى الوظائف او المرتبات المدرجه بها او يقوم بنقل اى مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانيه او يستعمل اى اعتماد فى غير الغرض المخصص له الا بعد عرض الامر على وزير التجاره والصناعه ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الوزاره ولايجوز نقل مبلغ من بند الى اخر فى الباب الواحد الا بترخيص من مصلحة التجاره وتعتبر باطله القرارات الصادره من الغرفه بالمخالفه لاحكام هذه الماده ويكون اعضاء الغرفه الذين اشتركوا فى المخالفه مسئولين بالتضامن عن رد هذه الاموال التى صرحت بدون ترخيص ا وفى اغراض خلاف الاغراض المخصصه لها فى مدى اسبوعين من تاريخ مطالبه وزاره التجاره والصناعه اياهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى</p> | <p>الماده ٣٠ كل مصروف غير وارد فى الميزانيه او زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يرد نقله من باب الى اخر من ابواب الميزانيه او من بند الى اخر من باب الاعمال الجديده يجب عرض الامر على وزير التجاره والصناعه ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه والايجوز له ان يرفض الترخيص الا بعد سماع اقوال مندوب الغرفه ويجوز للغرف هان تقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى اخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاصه بالاعمال الجديده</p> | |
| | <p>الماده ٣٢ على الغرف ان تضع الحساب الختامى للاداره الماليه عن العام المنقضى خلال ٣ شهور على الاكثر من انتهاء السنه الماليه ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجاره والصناعه</p> | <p>الماده ٣١ على الغرفه ان تضع الحساب الختامى للاداره الماليه عن العام المنقضى فى خلال ٣ اشهر على الاكثر من انتهاء السنه الماليه ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار وزير التجاره والصناعه</p> | |

| | | | |
|--|--|---|--|
| | <p>المادة ٣٣ تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها</p> | <p>المادة ٣٢ تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها</p> | |
| | <p>المادة ٣٤ الفصل الثالث حقوق الاعضاء وواجباتهم لايجوز الجمع بين عضويه غرفه واخرى وكل عضو في احدى الغرف انتخب عضوا في غرفة اخرى يجب عليه ان يختار في الايام الثمانيه التاليه لتاريخ صيروره انتخابه غير قابل للطعن في اي غرفه يريد العضويه فاذالم يعمل اعتبر عضوا في الغرفه التي انتخب فيها اخيرا وكل من اتخب في انتخابات واحده عضوا في غرفتين يجب عليه ان يخطر الغرفتين في المده المبينه في الفقره السابقه من هذه الماده في ايهما يريد العضويه فاذا لم يفعل صار عضوا في الغرفه التي يدفع لها رسما اكثر فاذا تساوت الرسوم تولت الغرفه التي يعينها وزير التجاره والصناعه عمليه الاقتراع</p> | <p>المادة ٣٣ لايجوز الجمع بين عضويه غرفه واخرى وكل عضو في احدى الغرف انتخب عضوا في غرفه اخرى يجب عليه ان يصرح في الايام الثمانيه التاليه لتاريخ صيروره انتخابه غير قابل للطعن في اي غرفه يريد العضويه فاذا لم يفعل اعيب عضوا في الغرفه التي انتخب فيها اخيرا وكل من انتخب في انتخابات واحده عضوا في غرفتين يجب عليه ان يخطر احدى الغرفتين في المده المبينه بالفقره الاولى من هذه الماده ايهما يريد العضويه فاذا لم يفعل صار عضوا في الغرفه التي يدفع لها رسما اكثر فاذا تساوت الرسوم تولت الغرفه التي يعينها وزير التجاره والصناعه عمليه الاقتراع</p> | |
| | <p>المادة ٣٥ لايجوز لعضو الغرفه ان يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصه لنفسه او لاحد من اقاربه او اصهاره لغايه الدرجه الثالثه او لاحد ممن هم تحت وصايته او قوامته او لموكله او لوكلاته سواء كان ذلك في جلسات الغرفه ام في لجانها</p> | <p>المادة ٣٤ لايجوز لعضو الغرفه ان يشترك سواء في جلسات الغرفه هاو في لجانها في مداولات له فيها مصالح خاصه سواء اكان عن نفسه شخصا ام بصفته وصيا او قيما او وكلا</p> | |
| | <p>المادة ٣٦ لايجوز لعضو الغرفه ان يقوم بالذات او بالوساطه بعمل مقاوله او مناقصه</p> | <p>المادة ٣٥ لايجوز لعضو الغرفه ان يقوم بالذات او بالوساطه بعمل مقاوله او مناقصه او توريد</p> | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>او توريد ايا كان لحساب الغرفه ولا ان يدخل طرفا معها فى بيع او اجاره او اقتراض على انه يجوز للغرفه عند الضروره بترخيص من وزير الجاره والصناع هان تتعامل مع احد اعضائها</p> | <p>اى كان لحساب الغرفه ولا ان يدخل طرفا معها فى بيع او اجاره على انه يجوز للغرف بعد اعتماد من وزير التجاره والصناعه ان تتعامل مع احد اعضائها</p> | |
| | <p>الماده ٣٧ العضويه فى الغرف التجاريه مجانيه على انه يجوز ان يسترد الاعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفه باداء عمل فيها</p> | <p>الماده ٣٦ العضويه فى الغرفه التجاريه مجانا على انه يجوز ان يسترد الاعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفه باداء عمل فيها</p> | <p>الماده ٣٠ لاتعطى مرتبات او مكافات لاعضاء مجلس الاداره ولا يوزع عليهم اى شى من الايرادات</p> |
| | <p>الماده ٣٨ تسقط العضويه عن كل عضو يخالف احكام المواد ٣١ و٣٥ و٣٦ او ثبت ان اساء استعمال سلطته او عبث باموال الغرفه وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنه المنصوص عليها فى ماده الثامنه بعد سماع اقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الاموال التى تصرف فيها بالمخالفه لاحكام هذا القانون وتحصل هذا الاموال بطريق الحجز الادارى ولايجوز اعاده انتخابه الا بعد اربع سنوات من تاريخ صدور القرار باسقاط عضويته</p> | <p>الماده ٣٧ تسقط العضويه عن كل عضو يخالف احكام المادتين ٣٤ و٣٥ وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنه المنصوص عليها فى ماده الثامنه من هذا القانون بعد سماع اقوال العضو</p> | |
| | <p>الباب الرابع مندوب الحكومه الماده ٣٩ يعين وزير التجاره والصناعه لدى الغرفه مندوبا واكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفه ويجب ان يرعى مندوب الحكومه لكل اجتماع تعقده الغرفه فاذا حضر لا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان</p> | <p>الماده ٣٨ يعين وزير التجاره والصناعه لدى الغرفه مندوبا واكثر تكون مهمته مراعات تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفه ويجب ان يدعى مندوب الحكومه لكل اجتماع تعقده الغرفه فاذا حضر لا يكون له فى المداولات راي معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر الغرفه ودفاترها وحساباتها</p> | <p>الماده ٣٤ تعين الحكومه لدى الغرفه مندوبا واكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب ان يدعى مندوب الحكومه لكل اجتماع يعقده مجلس اداره الغرفه هاو الحمعيه العموميه اولجنه التحكيم دون ان يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان الفرعيه وفى الاطلاع على محاضر اجتماع الغرفه ودفاترها وحساباتها وفى حاله غيابه او حدوث ما يمنعه من الحضور يعين وزير المالىه من يقوم مقامه</p> |

| | | | |
|--|--|---|---|
| | والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفه ودفاترها وحساباتها | | |
| | الماده ٤٠ لوزارت ان تعين مندوباو اكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى امر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشترك فى المداولات دون ان يكون لهم صوت معدود | الماده ٣٩ لوزارت ان تعين مندوب او اكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى امر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولا يكون لهم راي معدود | |
| | الباب الخامس التعاون بين الغرف التجاربه على الاعمال ذات المصلحة الماده ٤١ لكل غرفه تجاربه بموافقه وزير التجارة والصناع هان تشترك مع غيرها من الغرف فى انشاء واداره اى عمل من الاعمال التى تعود بالفائده على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكوره | الماده ٤٠ لكل غرفه تجاربه بموافقه وزير التجاره والصناعه ان تشترك مع غيرها فى انشاء واداره اى عمل من الاعمال التى تعود بالفائده على المحافظات و المديريات و التى تمثلها تلك الغرف | |
| الماده ٤٢ يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة مقره مدينة القاهرة ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد العام للغرف التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مارس ١٩٥٥ ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها وله على الاخص ما ياتى: /تمثيل الغرف التجارية لدى المختلف الجهات الادارية والتجاربه و الاقتصاديه وغيرها وفى المؤتمرات والمعارض فى الداخلى و الخارج ٢. وضع ميثاق شرف لمهنة التجاره بعد اخذ راي الغرف التجاربه ٣. اعداد الدراسات والبحوث ٠ اصدار التوصيات والمقترحات الخاصه بشئون التجاره ٤. متابعه انشطة الغرف التجاربه ووسائل تطويرها | الماده ٤٢ للغرف التجارى ان تكون اتحادات عامه لها للغايه بالمصالح المشركه بينها وينشاء هذا الاتحاد بمرسوم تعين فيه بوجه خاص الاحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وادارته واختصاصاته وماليته وعلاقة بالغرف التجاربه | الماده ٤١ للغرف التجارية ان تكون اتحادا عامه لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الاحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وادارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية | الماده ٣٥ للغرف التجارية ان تكون اتحادا عامه لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الاحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وادارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية |

| | | | |
|---|--|--|--|
| <p>٥. اقتراح انشاء شعب نوعيه يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخليه ٠ ومتابعة سير عملها ودراسه واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد ٦. القيام بالتحكيم الذى يتفق عليه بين اطراف اى نزاع يقع بين الغرف او بينالتجار وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها الانحه العامه للغرف التجارويه المشار اليها فى ماده ٤٤ من هذا القانون</p> | | | |
| <p>الماده ٤٢ مكرر ١ يكون للاتحاد العام مجلس اداره يشكل من رؤساء الغرف التجارويه بالمحافظات وعضو عن كل من غرفتى القاهره والاسكندريه تختاره الغرفه وسته من المهتمين بشئون التجاره الداخليه يعينهم الوزير المختص بشئون التجاره الداخليه لمده اربع سنوات فى مده لا تجاوز اسبوعين من تاريخ اعلان نتيجته الانتخابيات واذا خلا محل العضو المعين فى الاتحاد لاي سبب من الاسباب عين الوزير من يحل محله لباقي مدته على ان يتم تشكيل هيئه المكتب فى مده لا يجاوز شهرا من تاريخ اعلان نتيجته الانتخاب وينتخب اعضاء مجلس الاداره من بينهم رئيسا ونائبين للرئيس نائب اول ونائب ثان وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق وامينا مساعدا للصندوق تتكون منهم جميعا هيئه مكتب الاتحاد ويكون انتخاب هيئه المكتب بالاقتراع السرى وبالاغلبيه المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا خلا محل احد اعضاء هيئه المكتب لاي سبب ينتخب مجلس الاداره فى اول اجتماع له من يحل محله</p> | | | |
| <p>الماده ٤٢ مكرر أ يجتمع مجلس اداره الاتحاد فى مقره اوفى مقر</p> | | | |

| | | | |
|---|--|--|--|
| <p>احدى الغرف مره كل شهرين على الاقل ويضع المجلس اللوائح الخاصه بسير العمل فيه ويصدر بها قرار من الوزير المختص وللوزير المختص بشئون الجاره الداخليه دعوة مجلس الاداره للانعقاد عند الضروره فى المكان الذى يحدده</p> | | | |
| <p>الماده ٤٢ مكرر ا ب تتكون موارد الاتحاد من ١-٧٠% من اجمالى ايرادات كل غرفه طبقا لميزانيتها المعتمده ٢- التبرعات والاعانات والهيئات التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد ويوافق عليها الوزير المختص بشئون التجاره الداخليه ٣- عائد استثمار اموال الاتحاد ٤- ايرادات السعب النوعيه العامه والشعب المشتركه</p> | | | |
| <p>الماده ٤٢ مكرر ا ج تسرى على الاتحاد احكام ماده ٢٣ واحكام الفصل الثانى من الباب الثالث المتعلقه بميزانيه الغرف التجاريه وحساباتها الختاميه</p> | | | |
| <p>الماده ٤٢ مكرر ا د للاتحاد العام للغرف التجاريه اقتراح انشاء شعب تجاريه مشتركه فيه وذلك لتنسيق العلاقات التجاريه بين مصر والدول الاجنبيه او المنظمات الدوليه ويصدر باتشائها قرار من الوزير المختص بشئون التجاره الداخليه ويعتمد لائحته نظامها الاساسي ويكون لكل شعبه لائحته بنظامها الاساسي يعدها الاتحاد العام تتضمن على الاخص ١. اسم الشعبه ومقرها ز غرضها ٢. كيفية تشكيل الشعبه وحلها وشروط قبول الاعضاء وفصلهم</p> | | | |

| | | | |
|---|--|--|---|
| <p>٣. القواعد المتعلقة بسير اعمال الشعبة ٤. قيمه الاشتراكات التي تتقاضاها الشعبة من اعضاؤها بحيث لا تقل عن اربعة وعشرين جنيها ولا تزيد على الفى جنيه سنويا ويجوز ان يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجاري للدوله الاجنبية اة المنظمه الدوليه ويجوز بقرار مسيب من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس اداره الاتحاد العام للغرف التجاريه حل الشعبة اذا قامت بعمل لا يدخل في اغراضها او اذا وقعت منها مخالفه لاحكام هذا القانون</p> | | | |
| <p>الماده ٣٤ يجوز بقرار مسيب من الوزير المختص بشئون التجاره الداخليه حل مجلس اداره الغرفه او مكتبها . اذا خالفت احكام ماده ٢٣ من هذا القانون او اذا حدثت خلافات جوهرية تعوق عمل المجلس او انعقاده وبشرط موافقة ثلثى اعضاء مجلس اداره الاتحاد العام للغرف التجاريه وفى حاله حل المجلس اداره الغرفه يتعين اجراء الانتخابات لاختيار لالعضاء المنتخبين خلال سته اشهر على الاكثر من تاريخ قرار الحل ويعهد الوزير باداره اعمال الغرفه اثناء فترة الحل الى لجنه مؤقتة من تجار من دائره المحافظه تتولى تصريف شئونها</p> | <p>الباب السادس حل الغرفه الماده ٣٤ يجوز حل الغرفه بمرسوم يبين فيه اسباب الحل اذا خالفت احكام ماده ٢٣ من هذا القانون . ويجوز ان يتم اختيار اعضاء الغرفه المنتخبين والمعينين خلال ثلاثه اشهر على الاقل من تاريخ حل الغرفه . ويعهد وزير التجاره والصناعه باداره اعمال الغرفه العاديه الى لجنه حتى يتم تاليف الغرفه الجديده</p> | <p>الماده ٤٢ يجوز حل الغرفه بمرسوم يبين فيه اسباب الحل اذا خالفت احكام ماده ٢٢ من هذا القانون ويجب ان يتم اختيار اعضاء الغرفه المنتخبين والمعينين فى خلال ثلاثه اشهر على الاكثر من تاريخ حل الغرفه ويعهد وزير التجاره والصناعه باداره الغرفه العاديه الى لجنه حتى يتم تاليف الغرفه الجديده</p> | <p>الماده ٣٦ و ٣٧ لوزير الماليه ان يحل مجلس اداره الغرفه اذا خالف احكام هذا القانون او اللانحه العامه ويجب ان يتضمن قرار الحل دعوة الجمعيه العموميه لانتخاب اعضاء المجلس فى بحر ثلاثه اشهر على الاكثر واذا حل المجلس الجديد جاز لوزير المالي هان يقرر حرمان الاعضاء الذين اشتركوا فى المجلسين كلهم او بعضهم من ان يعاد انتخابهم لمجلس الاداره مده لاتزيد عن سنتين . يعين وزير الماليه عند حل مجلس الاداره الغرفه لجنه تدير اعمالها العاديه حتى يتم انتخاب اعضاء المجلس الجديد</p> |
| <p>الماده ٤٤ يصدر الوزير المختص بشئون التجاره الداخليه لائحه عامه للغرف التجاريه بعد اخذ راي الاتحاد العام للغرف التجاريه تتضمن على الاخص ماياتى ١. الاجراءات والقواعد التي تتبع فى اعداد جداول انتخاب اعضاء الغرفه وفى عمليه انتخابهم وفى النزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضويه واسقاطها وابطال الانتخابات ٢. تشكيل لجان التحكيم واللجان الاخرى اللزومه للغرف وسير الاعمال فيها</p> | <p>الباب السابع الاحكام العامه والاحكام الوقتيه الماده ٤٤ يوضع للغرف التجاريه لائحه عامه تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص ١. الاجراءات والقواعد التي تتبع فى اعداد جداول الانتخابات وانتخاب اعضاء الغرفه والنزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضويه واسقاطها وابطال الانتخابات</p> | <p>الماده ٤٣ توضع للغرف التجاريه لائحه عامه تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص ١. الاجراءات التي تتبع فى انتخاب اعضاء الغرفه وفى تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضويه ٢. تشكيل لجان التحكيم واللجان الاخرى وبيان سير اعمال هذه اللجان ٣. القواعد التي تتبع فى استثمار الاموال الناتجه من ابواب اليرادات المختلفه ٤. النظام الداخلى للغرف</p> | <p>الماده ٣٨ توضع الغرفه التجاريه لائحه عامه تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص ١. الاجراءات التي تتبع فى انتخاب اعضاء مجلس الاداره ٢. النظام الداخلى لسير العمل فى الغرفه ٣. تنظيم لجان الغرفه ٤. الاشتراكات والرسوم ٥. القواعد التي تتبع فى وضع الميزانيه والحساب الختامى وفى استثمار الاموال الناتجه من ابواب اليرادات المختلفه</p> |

| | | | |
|--|--|--|---|
| | <p>المادة ٤٧ لوزارة التجاره والصناعه مراجعه حسابات الغرف التجاريه والتفتيش على المرافق التابعه لها</p> | <p>الماده ٤٥ لوزارة التجاره والصناعه مراجعه حسابات الغرف التجاريه والتفتيش على المرافق التابعه لها</p> | |
| | <p>الماده ٤٩ لايجوز لغير الهيئات المنشاه وفقا لهذا القانون ان تتخذ اسم غرفه تجاريه مصريه او اى اسم اخر يدل او يشتمل على هذه التسميه</p> | <p>الماده ٤٦ لايجوز لغير الهيئات المنشاه وفقا لهذا القانون ان تتخذ اسم الغرف التجاريه المصريه</p> | <p>الماده ٣٩ لايجوز لغير الهيئات المنشاه وفقا لهذا القانون ان تتخذ اسم الغرف التجاريه المصريه ويجب على الهيئات التى بها الان هذه التسميه ان تعمل بتحكام هذا القانون فى ميعاد لايتجاوز ستة اشهر من تاريخ سريانه</p> |
| | <p>الماده ٥٠ يعاقب بغرامه لاتزيد على خمسون جنيها كل وكيل مفوض او مدير لايه شركه او جمعيه او جماعة او هيئه او مؤسسها تخالف حكم الماده السابقه سواء كان ذلك فى المكاتبات التجاريه هاو فى لوحات اعمال او اليفط او الاعلانات او الفواتير او غير ذلك مما ينشر على الجمهور</p> | <p>الماده ٤٧ يعاقب بغرامه لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا الوكلاء المفوضون والمديرين لايه شركه او جمعيه او جماعة او هيئه خلفوا بغير حق على محالهم تسمية غرفه تجاريه مصريه سواء اكان فى مكاتباتهم التجاريه ام فى لوحات محالهم او يفظهم ام فى اى اعلانات ام غيره مما ينشر على الجمهور</p> | |
| | <p>الماده ٥١ يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠</p> | <p>الماده ٤٨ يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٣</p> | <p>ملاحظات مواد ليس لها نظير فى باقى القوانين المواد ٢٦ و ٢٤ و ٢٣ و ٢٢ و ١٦ و ١٥ و ١٣ و ١١ و ٩ ولكن المادة ١٣ و ١٤ اقبله الماده ٥٠ و ٤٩ من لائحه القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ و الماده ١٥ اقبله الماده ٥٠ من نفس لائحة والماده ١٦ اقبله الماده ٥٢ من نفس لائحة</p> |